

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

# النشرة التشريعية والقانونية



(فبراير ٢٠١٤)


إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض



# النشرة الشهرية

- أولاً : قرارات رئيس الجمهورية .
- ثانياً: قرارات رئيس مجلس الوزراء .
- ثالثاً: قرارات وزارية .
- رابعاً: قرارات هيئة الرقابة المالية
- خامساً: قرارات لجنة الأحزاب السياسية
- سادساً: من المبادئ الحديثة الصادرة عن  
مختلف دوائر محكمة النقض .



# أولاً : قرار رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ايرلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية.

الجريدة الرسمية - العدد ٤  
في ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. (مرفق صورة منه)

الجريدة الرسمية - العدد ٧  
مكرر(أ) في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤



قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم  
الانتخابات الرئاسية . ( مرفق صورة منه )

الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر  
في ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل  
بعض أحكام قانون القضاء العسكرى . ( مرفق صورة منه )

الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر  
في ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على  
اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و ٢٠١٢ بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى  
القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣.

الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر  
في ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٤



قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على  
الاتفاق الطارئ بين حكومة مصر العربية والاتحاد الفيدرالى  
السويسرى بشأن التعاون الفنى والمالى والمساعدات الإنسانية .

الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ٣٠  
يناير سنة ٢٠١٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

### قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم ( ١٨٤ مكرراً ) لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، نصها الآتي :

سادة (١٨٤ مكرراً) :

« لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة أو المساهمة في أي أمر مما تقدم ، وذلك بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة يُخطر به الطالب بخطاب موصى عليه ويجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة على أن يكون من بين أعضائه أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكلية الحقوق ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) .»

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م )

عبدلبي منصور

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين المعدلة له ؛

### قرار

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

تبدأ لجنة الانتخابات الرئاسية باتخاذ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية  
خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور ،  
وذلك وفقاً لأحكام المادتين ( ٢٢٨ و ٢٣٠ ) من الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر  
من يناير سنة ٢٠١٤

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م )

عبدلبي منصور



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـــــــــرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٨٠) من قانون

القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

المادة (٤٣) :

المحاكم العسكرية هي :

١ - المحكمة العسكرية العليا للطعون .

٢ - المحكمة العسكرية للجنايات .

٣ - المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة .

٤ - المحكمة العسكرية للجنح .

وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التي تُرفع إليها طبقاً للقانون .

المادة (٤٤) :

تُشكل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين

برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد ، ويحضر ممثل للنيابة العسكرية .

وتختص بنظر قضايا الجنايات .

المادة (٤٥):

تشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم ، ويحضور ممثل للنيابة العسكرية .

وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح .

المادة (٤٦):

تشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من قاضٍ واحد لا تقل رتبته عن رائد ، ويحضور ممثل للنيابة العسكرية .  
وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات .

المادة (٨٠):

لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه ، جاز للمحكمة الحكم في الدعوى .

( المادة الثانية )

تُضاف مادة جديدة برقم ٧٦ (مكرراً) إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، نصها كالتالي :

المادة ٧٦ (مكررأ):

يسرى على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية .  
ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة .

( المادة الثالثة )

تُستبدل عبارة «جهة قضائية» والمحكمة العسكرية العليا للطعون، والمحكمة العسكرية للجنايات، والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، والمحكمة العسكرية للجنح» بعبارة «هيئة قضائية، المحكمة العليا للطعون العسكرية، والمحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا، والمحكمة العسكرية المركزية» أينما وردت في هذا القانون أو في أى قانون آخر .

( المادة الرابعة )

تُلغى المواد أرقام (٤٧)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ .  
( الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م ) .

عدلى منصور



# ثانياً : قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل  
مجلس إدارة البورصة.

الجريدة الرسمية - العدد  
٦ مكرر (ب)  
في ١٠ فبراير سنة ٢٠١٤




## ثالثاً : قرارات وزارية

قرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد أسعار  
السجائر المحلية والمستوردة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة  
العامة على المبيعات .

الوقائع المصرية - العدد ٢٣  
( تابع ) في ٣٠ يناير سنة ٢٠١٤

قرار وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإفراج المؤقت  
عن بعض الأصناف .

الوقائع المصرية - العدد ٤١  
( تابع ) ( ج ) في ٢٠ فبراير  
سنة ٢٠١٤



قرار وزير العدل رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ بتحويل بعض العاملين  
بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة صفة مأموري  
الضبط القضائي

الوقائع المصرية - العدد ٤٤  
في ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بفرض رسم  
مكافحة الإغراق

الوقائع المصرية - العدد ١٨  
(تابع) في ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بفرض رسم  
مكافحة الإغراق

الوقائع المصرية - العدد ٤١  
(تابع) في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤



قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ بوقف  
استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتها ( مرفق صورة  
منه ) .

الوقائع المصرية - العدد ٣٧  
(تابع ) في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتهما

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤ ؛

قرر:

### ( المادة الأولى )

يُوقف استيراد الدراجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات  
(التوك توك) سواءً للاقتجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصى وذلك لمدة عام .  
كما يُوقف استيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٥٤ س ٢٠١٣ - ١٥٨٧





## رابعاً: قرارات هيئة الرقابة المالية.

قرار مجلس الإدارة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

الوقائع المصرية - العدد ٢١  
( أ ) في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤

قرار مجلس الإدارة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع وفي سجل المالك المسجل

الوقائع المصرية - العدد ٤٧  
في ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٤



## خامساً: قرارات لجنة الأحزاب السياسية

قرار اللجنة في ٢٨/١/٢٠١٤ بشأن تأسيس حزب السادات  
الديمقراطي (مرفق صورة منه)

الوقائع المصرية - العدد ٤  
مكرر (ب) في ٢٩ يناير سنة ٢٠١٤

قرار اللجنة في ٢٣/٢/٢٠١٤ بشأن تأسيس الحزب المصري  
(مرفق صورة منه)

الوقائع المصرية - العدد ٨  
(مكرر) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤

جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

قررت اللجنة

في جلستها المنعقدة في ٢٣/٢/٢٠١٤

قررت اللجنة المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ عزت عبد الجواد عمران ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .  
عضوية كل من :

- السيد المستشار/ محمد حسام أحمد عبد الرحيم ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ أحمد الحسينى محمد يوسف ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ محمود علاء الدين رمضان عمر ، الرئيس بمحكمة استئناف انقاهرة .
  - السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف انقاهرة .
- ( أعضاء )

قررت اللجنة

لحزب المصري

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً :

قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤ قبول الإخطار المقدم من السيد/  
سيد أبو المعاطى المرسي الجابري بصفته الوكيل المؤسس لحزب المصري بتأسيس الحزب  
بتمتعته بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى  
صدور هذا القرار مع نشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية  
للال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٤

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / عزت عبد الجواد عمران

جمهورية مصر العربية  
لجنة الأحزاب السياسية  
مكتب الرئيس

قررت اللجنة

في جلستها المنعقدة في ٢٨/١/٢٠١٤

قررت اللجنة المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ عزت عبد الجواد عمران ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيساً) .  
وعضوية كل من :

- السيد المستشار/ محمد حسام أحمد عبد الرحيم ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ أحمد الحسيني محمد يوسف ، نائب رئيس محكمة النقض .
  - السيد المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - السيد المستشار/ محمود علاء الدين رمضان عمر ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
- ( أعضاء )

قررت اللجنة

حزب السادات الديمقراطي

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ؛

قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤ قبول الإخطار المقدم من السيد/  
عبد الحكيم عصمت السادات بصفته الوكيل المؤسس لحزب السادات الديمقراطي بتأسيس الحزب  
ومتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي  
لصدور هذا القرار مع نشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتي الأخبار والجمهورية  
خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً في ٢٨/١/٢٠١٤

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / عزت عبد الجواد عمران




# سادساً : من المبادئ الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

## أولاً : المواد الجنائية

قانون

تطبيقه


**الموجز** تعاقب قانونيين دون أن يكون الثاني أصلح للمتهم . يوجب تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله . وقوع الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قبل التاريخ المحدد لنفاذ المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وقضاء الحكم المطعون فيه بالعقوبة المقررة في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع إعمال المادة ١٧ عقوبات . صحيح . علة وأساس ذلك ؟



### القاعدة

المقرر أنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصح للمتهم يجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره ، ولما كان المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الأسلحة والذخائر والذي تنعي النيابة العامة بوجوب تطبيقه على واقعة الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أي بعد الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده في ٢٨/١٢/٢٠١١ ، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب ، وكانت التهمة المسندة إلى المطعون ضده وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذي يستثني من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة به فإن الحكم المطعون إذ قضى بالعقوبة المقررة في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن الأسلحة والذخائر وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن والطعن يرمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .


( الطعن رقم ١٣٥٣٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢ )



## الصفة في الطعن

**الموجز** مناط حق الطعن : أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به . ما لم ينص القانون على غير ذلك . وجود مصلحة قانونية للطاعنين في الطعن على الحكم المطعون فيه لعدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم مورثهم بالنسبة لعقوبة الرد . غير قادح في ذلك . تخلف شرط الصفة في الطعن عنهم . ما داموا لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه . أساس وأثر ذلك ؟ مثال .


**القاعدة** إذ كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية ، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه وبرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان ، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان ، فقرر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وزارة وزير أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه ، وكان الاستفادة مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص




القانون على غير ذلك ، ولا يقدح في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم - مورثهم- بالنسبة لعقوبة الرد . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة ، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

( الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٣ )





# ثانياً : المواد المدنية ( - المدنى



## " نطاق استعمال حق الدفع بعدم التنفيذ "

**الموجز** الأصل فى العقود الملزمة للجانبين . التعاصر وارتباط تنفيذ الالتزام المتقابلة . علة ذلك . مؤداه . جواز تعليق العاقد تنفيذ التزامه لحين تنفيذ المتعاقد الآخر للالتزام القابل . شرطه . مشروعية الامتناع عن التنفيذ وتوافر حسن النية . أثره . عدم جواز استعمال حق الدفع بعدم التنفيذ بطريقة تتناقض مع حسن النية فى تنفيذ العقد . م ١٦١ مدنى .

( الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤ )


**القاعدة** مؤدى نص المادة ١٦١ من القانون المدنى يدل على أن الأصل فى العقود الملزمة للجانبين تعاصر وارتباط تنفيذ الالتزامات المتقابلة الناشئة على وجه التبادل أو القصاص . باعتبار أن التزام كل من المتعاقدين يعد سبباً للالتزام الآخر . مما يجيز لكل من العاقدين أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به حتى يقوم العاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل . وهو امتناع مشروع عن الوفاء يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى فى تنفيذ الالتزامات الحالة المتقابلة . مع مراعاة حسن النية فلا يجوز للعاقد إساءة استعمال هذا الحق أو الدفع بطريقة لا تتفق مع ما يوجبه حسن النية باتخاذ وسيلة للامتناع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل قليل الأهمية لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف لتناقضه مع ما يجب توافره من حسن النية فى تنفيذ العقد .



**الموجز** استحقاق الجزاء المشروط على تخلف المدين عن تنفيذ التزامه أو التأخر فيه . لازمته . تحقق الشرط . ثبوت مشروعية وقف المدين تنفيذ التزامه لحين تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه المقابل . أثره . عدم جواز تطبيق ذلك الجزاء . علة ذلك .

( الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤ )

**القاعدة** مؤدى نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني أن الجزاء المشروط على تخلف المدين عن تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه لا يستحق إذا كان من حق المدين قانوناً أن يقف تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ففي هذه الحالة لا يجوز تطبيق الجزاء المشروط لتخلف أحد شرائط إعماله وهو خطأ المدين .



" مناط سريان أحكام الوصية حال توافر قرينة المادة ٩١٧ مدني "

**الموجز** قرينة المادة ٩١٧ مدني . شرطى قيامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته استناداً لحق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه .

( الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠١٤ )

**القاعدة** أن نص المادة ٩١٧ من القانون المدني يدل على القرينة التي تضمنها تقوم بإجتماع شرطين أولهما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته . وأن يستند الاحتفاظ بحق الانتفاع إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ، وذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين أو عن طريق الإيجار مدى الحياه أو عن طريق آخر مماثل .



(٢)


### الموجز

استخلاص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه احتفاظ المورث المتصرف بالحق في الانتفاع بحياسة العقار محل التصرف ومنع اولاده القصر المتصرف إليهم من التصرف فيه مدى حياته وتولى ادارته حتى تاريخ وفاته وترتيبه على ذلك اعتبار ذلك التصرف بيعاً منجزاً وإنما تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه احكام الوصية . صحيح .

( الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠١٤ )

### القاعدة

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض أقوال الشهود إثباتاً ونفياً وشروط عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٣/٦ وما قدمه الخصوم من مستندات وما ساقوه من قرائن تأييداً لدفاعهم استخلص من النص في شروط التعاقد على احتفاظ المورث المتصرف بالعقد في الانتفاع بالعقار محل التصرف ومنع أولاده القصر المتصرف إليهم من التصرف فيه مدى حياته ومما أطمأن إليه من أقوال شاهدي المطعون ضدهم وما ورد بأقوال الطاعنة في المحضر رقم ..... لسنة ١٩٩٥ جنح الهرم ومن المستندات المقدمة من طرفي الخصومة أن المورث قد احتفظ بحياسة العقار وكان يتولى إدارته بعد صدور التصرف لحساب نفسه حتى تاريخ وفاته ورتب الحكم على ذلك اعتبار التصرف موضوع النزاع ليس بيعاً منجزاً وإنما تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه أحكام الوصية أو إذا كانت هذه الأسباب التي أقام عليها الحكم قضائه في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب النعي لا يعدو أن يكون مجادله فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول .



## " جواز الرجوع الضمني عن الوصية "

### الموجز

التعبير عن العدول عن الوصية كما يكون صريحاً يصح أن يكون ضمناً .  
شرطه . اتخاذه شكلاً معيناً لإثباته . علة ذلك . م ١٨، ١٩، ٧١، ٧٢، ٧٣ من قانون الوصية .  
مؤداه . انطواء الفعل أو التصرف لاحتمالات مختلفة لا يرجح إحداهما إلا بمرجح عدم  
صلاحيته .

( الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠١٤ )

### القاعدة

إذ كان مؤدى نصوص المواد ٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ من قانون الوصية  
أن التعبير عن الرجوع عن الوصية كما يكون صريحاً يصح أن يكون ضمناً بكل فعل أو  
تصرف يدل بقربته أو عرف على العدول عن الوصية الا أن إشتراط المشرع فى المادة الثانية من  
القانون المذكور فى الرجوع عن الوصية وجوب اتخاذ شكلاً معيناً لإثباته بأن يحرر على ورقة  
رسمية أو ورقة عرفية يصدق فيها على أمضاء الموصى أو ختمه أو تحرر به ورقة عرفية  
مكتوب كلها بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه وما تضمنته المادة ١٩ من ذلك القانون من  
أمثله على أفعال وتصرفات لا تعد رجوعاً عن الوصية كإزاله بناء العين الموصى بها أو تغيير  
معظم معالمها وكذلك أحكام الزيادة فى الموصى به الواردة فى المواد ٧١ وما بعدها من قانون  
الوصية كهدم الموصى العين الموصى بها وإعادة بناءها ولو مع تغيير معالمها واعتبار العين  
بحالتها وصية ، يدل على أنه يشترط فى الرجوع الضمنى عن الوصية أن يكون بفعل وتصرف  
لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالة على أن حقيقة المقصود به هو رجوع الموصى عن الوصية  
مما مفاده أن الفعل أو التصرف إذا كان يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدهما إلا بمرجح لا  
يصلح بمجرد دليلاً على الرجوع فى الوصية .



## ٢ - التجارى



بطلان العمل الاجرائى  
" ماهيته "

(١)

الموجز . البطلان . ماهيته .

( الطعن رقم ١٦٠٠٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٣ )

القاعدة

المقرر قانوناً أن البطلان هو وصف يلحق العمل الإجرائى بسبب مخالفته  
المقتضيات الموضوعية أو الشكلية التى تطلبها القانون في نموذج هذا العمل بحيث تؤدي تلك  
المخالفة إلى عدم إنتاج العمل لآثار التى يربتها عليه القانون إذا كان كاملاً .

"مخالفة الأشكال التنظيمية للعمل الاجرائى"

(٢)

الموجز . مخالفة الأشكال التنظيمية للعمل الإجرائى . لا تؤدي حتماً لبطلانه . عله

ذلك .

( الطعن رقم ١٦٠٠٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٣ )



### القاعدة

المقرر أنه ليست كل مخالفة للنموذج الذى وضعه القانون للعمل تؤدي إلى البطلان، إذ إن هناك أشكالاً لا تعتبر أشكالاً للعمل بالمعنى الصحيح، وإنما هي مجرد أشكال تنظيمية وهذه لا يؤدي عدم احترامها إلى البطلان ولو أدت مخالفتها إلى تخلف الغاية منها .

(٣)

### الموجز

الحظر على مديري إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبي الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات الجمع بين وظائفهم وأى عمل آخر . قاعدة تنظيمية . مخالفتها . أثره . تعرض المخالف للمساءلة التأديبية دون بطلان العمل الإجرائى . عدم تحقق الغاية من القاعدة فى هذه الحالة . لا أثر له . مؤداه . استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير لجنة الخبراء الذى اتخذ من تقرير أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات أساساً له رغم ذلك . صحيح .

( الطعن رقم ١٦٠٠٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٣ )

### القاعدة

إذ كان قانون إنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ولئن حظر فى المادة ٢٦ منه على مديري إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبي الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر سواء كان بأجر أو بغير أجر ، إلا أنه لم ينص على البطلان كجزاء على مخالفة ذلك الحظر الذى أورد قاعدة تنظيمية قصد بها ضمان التجرد والحيدة والاستقلال للعاملين بالجهاز من الفئات المنصوص عليها ، ومن ثم فإن مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان العمل ذاته حتى ولو لم تتحقق الغاية منها ، إذ يقتصر أثرها على تعرض المخالفين للمساءلة التأديبية ، ومن ثم فإن تقرير لجنة الخبراء الذى اتخذ من تقرير لجنة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات سالف الذكر أساساً له يكون بدوره صحيحاً مبرراً من عيب البطلان ولا على الحكم إن استند إليه وأقام عليه قضاءه بما يضحى معه النعى على غير أساس .



## تأجير تمويلي

### عقد التأجير التمويلي :

عقد التأجير التمويلي للمركبات :

" امتناع المؤجر عن ترخيص المركبات لا يعد اخلاقاً بالتزامه "

**الموجز** حق المستأجر في عقد التأجير التمويلي أن يطلب من إدارة المرور ترخيص المركبات موضوع العقد دون الرجوع إلى المؤجر . شرطه . إرفاق نسخة من العقد بطلبه . مؤداه . امتناع المؤجر عن الترخيص . لا يعد اخلاقاً بالتزام العقدي . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . م ١/٢٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

( الطعن رقم ٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٣ )

**القاعدة** مفاد نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي أن المشرع أعطى للمستأجر إذا كان موضوع عقد التأجير التمويلي مركبات تحتاج لتسييرها الحصول على ترخيص الحق في أن يطلب من إدارة المرور المختصة مباشرة دون الرجوع إلى المؤجر ترخيص تلك المركبات وحسبه فقط أن يرفق بطلبه نسخة من عقد التأجير وبالتالي فلا يعد امتناع المؤجر عن تحديد ترخيص السيارات المؤجرة إخلالاً منه بالتزاماته العقدية ، إذ بإمكان المستأجر الحصول عليها دون الرجوع عليه حسبما سلف خاصة وقد خلت عقود التأجير



من النص على التزام صريح يقع على عاتق المطعون ضدها - المؤجرة - في هذا الصدد يتعارض مع هذا النص ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم إخلال الأخيرة بالتزاماتها العقدية لعدم تجديدها لرخص بعض السيارات المؤجرة ، وأن الطاعنة هي التي أخلت بالتزاماتها لعدم سداد كامل الأجرة المستحقة عليها في مواعيدها ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا عليه إن هو اطرح تقرير الخبير المخالف لما انتهى إليه ، باعتباره مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لمطلق سلطته التقديرية .

## مسئولية

المسئولية التقصيرية :

الضرر الأدبي :

" اقتصار الاصابة به على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري "

(١)

**الموجز** الضرر الأدبي . اقتصار الاصابة به على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري . علة ذلك .

(الطعون أرقام ١٣٥٤٤ ، ١٣٧٢١ ، ١٣٨٨٥ لسنة ٨١ ق - جلسة

( ٢٠١٣/١٢/٢٦ )

**القاعدة**

المقرر أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة . ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتره . ٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض . ٣- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور .





٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها ، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور .

(٢)

**الموجز** قضاء الحكم المطعون فيه بالزام البنك الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده تعويضاً ادبياً عن الإخلال بالالتزامات العقدية التي تضمنها عقد الاتفاق المبرم بينهما . خطأ .  
علة ذلك .

(الطعون أرقام ١٣٥٤٤ ، ١٣٧٢١ ، ١٣٨٨٥ لسنة ٨١ ق - جلسة  
٢٠١٣/١٢/٢٦ )

**القاعدة** إذ كان البنك المطعون ضده الأول " بنك بلوم مصر " هو بطبيعته شخص اعتباري فلا يتصور لحق مثل هذا الضرر به المستوجب للتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضاؤه بالزام البنك الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مائة ألف جنيه كتعويض أدبي على سند من إخلال الأول بالتزاماته العقدية التي تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١ ، وذلك بالامتناع عن سداد نسبة ٢٥% من قيمة الأرض محل التداعي فور بيعها وهي تمثل قيمة المبلغ المقضى به للمطعون ضده الأول مما حرمه من الانتفاع به واستثماره وهي أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي ، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضى به جابراً له إلا أنها لا تصلح سنداً للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لم يبين الحكم سنداً لقضائه به ومدى استحقاق المطعون ضده له بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .